أهداف

■■ السياسة الشرعية : كل فعل موافق لمقاصد الشرع العامة ، وعامل على تحقيق غاياته ، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد .. وأول شروطها : الحزم في المراقبة ، والعدل في الجزاء ، والسرعة في التطبيق ، والمساواة بين الحاكم والمحكوم ■■

بقلم : دكتور محمد الشريف الرحموني

وهذا التعريف كما هو واضح من فقرته الأخيرة ، يحدد - إجمالاً - أهداف السياسة الشرعية وغاياتها حيث حصرها في جلب المصالح ودرء المفاسد عن المسلمين ، مع العلم أن درء المفاسد مقدم - شرعاً - على جلب المصالح ، ويضاف إلى هذين الهدفين **هدف ثالث** ، وهو العمل الفعلي على إصلاحهم وتقويتهم جميعاً ، ولا يتم ذلك إلا بتعميم سياسة الإسلام على البيوت والأسواق والأندية والدواوين والمحاكم والشركات والمعامل والموانىء ومصالح الرصد ، وغيرها ، دون قصرها على المساجد ومناسك الحج ومظاهر رمضان ، فقد ورد أن صاحب الحسبة كان يدخل مجالس الخلفاء والولاة والقضاة والمدرسين والمفتين ، فيراقب ما يجري فيها ، ويسمع ما يقال ، فإذا رأى أو سمع منكراً غيَّره ، وإذا اطَّلع على خطأ أصلحه دون خوف أو مجاملة ، لأن هذا الأمر يندرج ضمن مهماته الكثيرة ، فإذا حقَّق المسلمون ذلك في يوم ما ، استعادوا - بالحزم والعزم - يقظتهم ، ورجعوا - بالمساواة - التي تجعلهم متحابين متآخين متعاونين ، ونفذوا - بالإخلاص والإيثار ونبذ الأنانية - وحدتهم واتحادهم شعوباً وحكومات ، واسترجعوا - بالعدل - قوتهم وهيبتهم وكرامتهم التي داسها المفلس والمليءُ .

قال **عمير بن سعد** - والي حمص في خلافة عمر - : **لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل**[1] .

وما دامت السياسة الشرعية بهذا المفهوم ، وبهذه الأهداف ، فإننا لا نجد خلافاً بين علماء الأمة الإسلامية في وجوب العمل بها ، والاعتماد عليها في إصلاح الأسر والمجتمعات والشعوب ، وفي هذا المعنى يقول **القرافي** ، **وابن تيمية** ، **وابن القيم** ، **وابن فرحون** ، وغيرهم - ما حاصله - : **والسياسة نوعان : سياسة ظالمة ، فالشرع يحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وترد أهل الفساد** ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فهذه هي التي توجب الشريعة المصير إليها ، وتحتم الاعتماد في إظهار الحقوق عليها ، لأن إهمالها يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويشجع أهل الفساد ، ويعين على الفوضى والغش والاحتيال والسمسرة والاحتكار ، وغيرها من الأعمال الرذيلة ، ومن أنكر العمل بها بقطع النظر عن قصده فقد أعرض عن سنة **رسول الله** ﷺ - في هذا الميدان - وغلَّط خلفاءه الراشدين الذين نظفوا المجتمع الإسلامي بفضل تطبيقها والاعتماد عليها .

ويجدر بنا - إتماماً لهذا المقال - أن نذكر حادثتين من سياسة **الرسول** ﷺ حتى يكون القارىء الكريم على بينة من أن السياسة الشرعية ليست مبتدعة أو مفتعلة ، وإنما هي وسيلة الإسلام لتحقيق مقاصده السامية ، ظهرت بظهوره وبأمر من الله ورسوله .

الحادثة الأولى : رواها **النسائي** في سننه ، **وعبد الرزاق** في مصنفه من طريق **بهز بن حكيم** عن أبيه ، عن جده أن **الرسول** ﷺ سجن ناساً بالمدينة في تهمة دم[2] ، وذكر **أبو داود**[3] **والترمذي**[4] **والحاكم** [5] **عن بهز بن**

السياسة الشرعية

■ لا يزال الإسلام منيعًا ما اشتد السلطان .. وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف أو ضربًا بالسوط .. ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل .

■ أولُ شروط

السّياسة الشرعيّة:

الحزم في المراقبة ، والعدل في الجزاء ، والسّرعة في التطبيق ، والمساواة بين الحاكم والمحكوم ..

حكيم عن أبيه عن جده قال : **حبس رسول الله ﷺ ناساً من قومي في تهمة دم** ، وفي بعض الروايات الأخرى : حبس في تهمة بدم ساعة من نهار ثم خلي عنه[٦] .

والحبس ـ كما هو معلوم ـ ليس عقوبة أصلية في الإسلام شأنه في ذلك شأن العقوبات السالبة للحرية ، وإنما هو عقوبة ثانوية يلجأ إليها الحاكم في ثماني حالات توجبها السياسة الشرعية[٧] .

منها : هذه ، **التي تعرف عند الفقهاء بحبس المتهم للكشف والاستبراء** .

ومنها : **حبس الجاني حتى ينظر ما يؤول إليه أمر المجني عليه** ، حفظاً لمحل القصاص ، **وحبس من تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود لإصلاحه** ودفع ضرره عن الناس .

ومنها : حبس الممتنع عن أداء الحق لإجباره على تأديته ، وكذلك **حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله حتى يحكم عليه بموجب إحداهما** .

وجميع هذه الحالات معللة بحفظ مصالح العباد في دينهم ودنياهم أو بدرء ما يفسد عليهم دينهم أو دنياهم ، **وفي خصوص الحالة الأولى** ، وهي : حبس المتهم لمجرد التهمة ـ وخاصة إذا كان من ذوي السوابق ـ يقول **ابن القيم** ، نقلاً عن شيخه **ابن تيمية** : وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إنه يحلَّف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا ـ على إطلاقه ـ مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا ـ على إطلاقه وعمومه ـ هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لسنة **رسول الله ﷺ** ، ولإجماع الأمة ، وبمثل هذا الغلط الفاحش تَجَرَّأَ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أنه لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة[٨] .

الحادثة الثانية رواها **مسلم** في باب النذر ، **وأبو داود** في باب الإيمان ، **والدارمي** في باب السير ، **والإمام أحمد بن حنبل** ، في الجزء الرابع من مسنده ، ورقمها منه (٤٣٠ و ٤٣٣) ، كما تحدث عنها أصحاب السير بإطناب ، وخلاصتها ـ كما قال **عمران بن الحصين رضي الله عنه** ـ أن قبيلة **ثقيف** كانت حليفة **لبني عقيل** ، فأسرت ثقيف رجلين من بني عقيل فأسر المسلمون رجلاً من بني عقيل ، فَأَتَى عليه **رسول الله ﷺ** وهو في الوثاق ، فقال :

يا محمد ، بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج (يعني ناقته) فقال : أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف[٩] ، والمعنى أنني أخذتك لأدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ، ويشهد لهذا أنه فدي بعدُ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين[١٠] .

فلا تعارض إذاً بين هذا التصرف الذي تمليه مصلحة المسلمين وبين قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ ﴾[١١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يؤخذ الرَّجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه »[١٢] .

نعم ، إن الله تعالى قرر في كثير من آياته الكريمة أن لا يؤخذ أحد بجرم أحد ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وأكَّد رسول الله ﷺ ذلك في مجموعة من أقواله ، بيد أن الأمر ليس على إطلاقه وعمومه ، لما قلته أولاً من وجوب سياسة المسلمين بما يحقق مصالحهم ، وثانياً لما قاله ابن العربي[١٣] ، من أنه قد يتعلق ببعض الناس من بعض الأحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وحماية النفس والأهل من العذاب ، كما قال الله تعالى : ﴿ يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (التحريم:٦) .

والأصل في ذلك كله أن المرء لا يجب عليه أن يصلح نفسه فقط ، بل عليه ـ مع ذلك ـ إصلاح غيره بدعوته إلى الخير ، وأمره به ، وحمله عليه ، وهذه فائدة الصحبة وبركة المخالطة وحسن المجاورة ، فإن قصَّر في هذا الأمر كان معاقباً في الدنيا والآخرة ، فعليه ـ أولاً ـ إصلاح أهله وولده ، ثم إصلاح خليطه وجاره ، ثم سائر الناس بالطرق التي بيَّناها ، والتي عمادها : الدعوة والموعظة ، وما يقال في الأفراد يقال في الجماعات والشعوب والأمم ، فقبيلة بني عقيل وإن لم تأسر من المسلمين أحداً إلا أن سكوتها عما فعلته حليفتها ثقيف وعدم إنكارها عليها يُعد رضىً منها بذلك ، وبالتالي يعد مشاركة منها في أسر المسلمين ، فلا جرم ـ والحالة هذه ـ من أخذ الحليف بجرم حليفه الذي يعتبر مشاركاً في الجريمة بمجرد سكوته عنها ، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للأفراد الساكتين عن الجناة والمتسترين عليهم .

وبهذين التعليلين لا أرى داعياً لما نقله الأبِّي عن شيخه أبي عبد الله ، من أن هذا الحديث يعد أصلاً مستقلاً في أخذ الحليف بجريرة حليفه ، وإن لم يجرم إلا كونه حليفاً فقط[١٤] ، حيث إن الأمر كان هكذا في الجاهلية ، وقد هدمه الإسلام .

وباختصار فإن السياسة الشرعية شرعت أساساً لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المسلمين بطرق لا تتنافى مع مقاصد الشرع العامة ، والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في كتب الحديث والآثار والفقه والسياسة ، وقد مارسها رسول الله ﷺ بإحكام ، وطبقها خلفاؤه الراشدون بأمانة وعدل واعتدال .

ونظراً لأهمية الجانب التطبيقي في هذه المادة فلا يمكن أن نكتفي بهاتين الحادثتين من سياسة رسول الله ﷺ ، بل لنا عودة في مقال آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ يكون مخصصاً لعرض نماذج بارزة من سياسة رسول الله ﷺ ، وسياسة خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وربما يجرنا ذلك إلى ما ابتدعه بعض من جاء بعدهم من مظالم كانت نتيجة الإفراط أو التفريط في السياسة الشرعية .

هوامش :

---

(١) ابن حجر : الإصابة (٣/ ١٨١) ، هيكل : الفاروق عمر (٢/ ٢٢٣) .
(٢) ابن الطلاع : اقضية الرسول ، تحقيق الأعظمي (٩٢) ، وما بعدها .
(٣) السنن (٣/ ٣١٤) ، دار إحياء السنة ، القاهرة .
(٤) (٤/ ٢٨) ، في باب الديات .
(٥) المستدرك (٤/ ١٠٢) ، حيدر اباد ١٣٣٤هـ .
(٦) البيهقي : السنن الكبرى (٦/ ٥٣) ، بمباي ١٣٩١هـ (٢/ ٣٢٠) .
(٧) القرافي : الفروق (٤/ ٧٩) ط : ١ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام (٢/ ٣٢٠) بهامش : فتح العلي المالك .
(٨) الطرق الحكمية (١٢٠) ، وما بعدها ، المؤسسة العربية ـ القاهرة ١٣٨٠هـ .
(٩) النووي على مسلم (١١/ ٩٩) وما بعدها .
(١٠) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٥٨) ، المكتبة الإسلامية .
(١١) (الأنعام : ١٦٤) و (الإسراء : ١٥) و (فاطر : ١٨) و (الزمر : ٧) ، وفي سورة (النجم : ٣٨) ﴿ أَلاَّ تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ ﴾ .
(١٢) رواه النسائي في باب القسامة من سننه .
(١٣) احكام القرآن (١/ ٣١٨) وما بعدها ط : ١ .
(١٤) الإكمال على مسلم (٤/ ٣٦٠) ط : ١ .